مرســـوم ســـلطانى

رقـــم ١٢٤ / ٢٠٠٨

بانشاء لجنة لحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى : تنشأ لجنـة وطنيـة لحقـوق الإنسـان تتبـع مجلـس الدولة وتكون لها الشخصيـة الاعتباريـة ، وتتمتـع بالاستقـلال فى ممارسـة مهـامـها ومقرها مدينة مسقط .

المـادة الثـانيـــة : يعمل فى شأن اللجنة وفقا للملحق المرفق .

المـادة الثـالثـة : ينشـر هذا المرسـوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ١٦ من ذى القعدة سنة ١٤٢٩هـ

الموافـق : ١٥ من نوفمبـــــر سنة ٢٠٠٨م

قابوس بن سعيد

ســلطان عمـــان

ملحق أحكام لجنة حقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها

المادة (١) : تتشكل اللجنة من أربعة عشر عضوا على النحو التالى :

- عضو من مجلس الدولة .
- عضو من مجلس الشورى .
- عضو من غرفة تجارة وصناعة عمان .
- عضو من الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان .
- عضو من العاملين فى مجال القانون .
- ثلاثة أعضاء من الجمعيات الأهلية .
- ستة أعضاء يمثلون الجهات التالية :
  - وزارة الخارجية .
  - وزارة الداخلية .
  - وزارة التنمية الاجتماعية .
  - وزارة العدل .
  - وزارة القوى العاملة .
  - وزارة الخدمة المدنية .

المادة (٢) : يصدر بتعيين أعضاء اللجنة مرسوم سلطانى ، يحدد فيه الرئيس ونائبه .

المادة (٣) : تكون مدة العضوية فى اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

المادة (٤) : رئيس اللجنة هو الذى يمثلها أمام القضاء وفى صلتها مع الغير ، ويحل محله نائبه عند غيابه أو خلو منصبه .

المادة (٥) : يكون للجنة أمانة عامة وأمين عام يختص بتنفيذ قراراتها والإشراف على شؤونها المالية والإدارية وفقا للائحة الداخلية وتصدر اللجنة قرارا بتعيين الأمين العام من بين أعضائها أو من غيرهم ويكون تعيينه لذات مدة عضوية اللجنة .

المادة (٦) : تقوم اللجنة بإعداد اللائحة الداخلية المنظمة لنظام عملها وشؤونها المالية والإدارية على أن يتم إقرارها من مجلس الدولة .

المادة (٧) : تختص اللجنة بما يلى :

- متابعة حماية حقوق الإنسان وحرياته فى السلطنة وفقا للنظام الأساسى للدولة ، والمواثيق والاتفاقيات الدولية .
- رصد ما قد تثيره الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من ملاحظات فى مجال حقوق الإنسان فى السلطنة والتنسيق مع الجهات المعنية للتحقق منها والرد عليها .
- تقديم المشورة للجهات المعنية فى الدولة فى المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته والمساهمة فى إعداد التقارير التى تتناول هذه المواضيع .
- رصد أية مخالفات أو تجاوزات متعلقة بحقوق الإنسان فى الدولة والمساعدة فى تسويتها وحلها .
- اقتراح خطة سنوية تتضمن التدابير الوطنية اللازمة لنشر ثقافة حقوق الإنسان ، ورفعها لمجلس الوزراء للاعتماد ، ومن ثم التنسيق مع جهات الاختصاص لضمان حسن تنفيذها .
- أية مهام أخرى تكلف بها اللجنة تتعلق باختصاصاتها .

المادة (٨) : تتكون الموارد المالية للجنة من الاعتمادات التى تخصص فى الميزانية العامة للدولة ، وأية موارد أخرى تقر من قبل مجلس الوزراء .

المادة (٩) : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أربع مرات فى السنة أو كلما دعت الحاجة لذلك ، ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلثى أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

المادة (١٠) : على وحدات الجهاز الإدارى للدولة معاونة اللجنة فى أداء مهامها وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص وبما لا يتعارض مع القوانين والنظم المعمول بها فى السلطنة .

المادة (١١) : تعد اللجنة تقريرا سنويا عن جهودها ونشاطها تضمنه ما تراه من اقتراحات فى نطاق اختصاصاتها ، وترفع تقريرها من خلال رئيس مجلس الدولة إلى جلالة السلطان .